

تفعيل الحماية القانونية للقاصر في الزواج وفقا لمبدأ المصلحة
Activating legal protection for minors in accordance with the
principle of interest

Wafaa Rabia

Faculty of Law.

University of Algiers 1, Algeria

wafaadoc16@gmail.com

وفاء ربيع

كلية الحقوق.

جامعة الجزائر 1- الجزائر.

wafaadoc16@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/04/20

تاريخ الاستلام: 2020/11/25

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The legal protection of minor's in marriage is part of the State's efforts to protect children of all forms of exploitation.

This article examines legislative concerns for the protection of the rights of minors the protection of minors against the dangers of eraly marriage and the mechanisms adopted to ensure their interests Best regards

It also highlights the effective role played by the judiciary in operationalizing these means and highlighting their effectiveness in realizing the principle of interst.

Key words: legislative protection; minor's marriage; best interests ; judiciary

يندرج موضوع الحماية القانونية للقاصر في الزواج ضمن جهود الدولة الرامية لحماية الطفولة من كل مظاهر الإستغلال، حيث يتناول هذا المقال مظاهر الإهتمام التشريعي برعاية حقوق القاصر وحمايته من مخاطر الزواج المبكر، والآليات المعتمدة لضمان مصلحته، كما يسلط الضوء على الدور الفعال الذي يلعبه جهاز القضاء في تفعيل هذه الوسائل، وإبراز مدى نجاعتها في تحقيق مبدأ المصلحة .

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية، زواج، القاصر، المصلحة، القضاء.

مقدمة:

كان للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989¹، أثر تحديثي في مجال حماية حقوق الطفل، فقد إرتقت بمكانته وأعطته موقعا متميزا داخل الأسرة والمجتمع، وجسدت فكرة أساسية في كونه صاحب حق أصيل و يمكنه المشاركة في كافة الإجراءات والقرارات المتخذة بشأنه، كما جعلت أيضا من "المصلحة الفضلى" مبدأ أساسياً تبنى عليه كافة القرارات، وأوجبت على الدول الأطراف ضرورة مراعاتها في مراحل إعداد القوانين والسياسات الإستراتيجية المتعلقة بالطفل والرامية إلى كفالة حقه في الحماية من جميع أشكال الإستغلال والتمييز².

ويعتبر زواج القاصر أو مايعرف أيضا بزواج الأطفال، من الظواهر الإجتماعية الواسعة الإنتشار، إذ أصبحت واحدة من أعقد قضايا الأحوال الشخصية المطروحة علي الساحة القانونية، وواجهة من واجهات الصراع بين مختلف التيارات والإتجاهات الفكرية داخل المجتمع، وأنها تطرح العديد من الإشكالات في مجال حقوق الطفل في ظل وجود مفارقات كبيرة بين السياسات التشريعية الهادفة إلى حماية القاصر، وبين الواقع الإجتماعي الذي تتحكم فيه العديد من العوامل الثقافية، الدينية والإقتصادية.

ونظراً لأن هذا الزواج مرتبط بفئة عمرية أكثر عرضة للإستغلال، كونها لاتملك الوسائل الذاتية التي تؤهلها لحماية نفسها من خطر هذه العلاقات الإنسانية غير المتكافئة، ناهيك عن الآثار الوخيمة التي تترتب

1 تم إعتماؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/9/02، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن التصديق مع التصريحات التفسيرية على حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخ 1992/12/23.

2 من المبادئ الأربعة التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث تم إستخدام مصطلح " مصالح الطفل الفضلى " في نص الإتفاقية بصيغتها العربية، والتي قابلتها عبارة *Intérêt supérieur de l'enfant* في صيغتها باللغة الفرنسية

عن زواج الأطفال، بسبب زيادة معدلات الطلاق وتشرد الأطفال وغيرها من المظاهر السلبية التي تخل من توازن المجتمع، أصبح واجب على الدولة توفير أوجه الحماية، من خلال وضع سياسة تقوم على أساس رعائي للفئات الضعيفة في التركيبة الأسرية، مع توفير الشروط الموضوعية لإبقائهم في مكانهم الطبيعي وسط الأسرة حيث الدفء العائلي وفضاءات التربية والتعليم، ويتجسد هذا الواجب من خلال إتخاذ كافة التدابير لتفعيل هذه الحماية، سواءً من ناحية صياغة النصوص القانونية، أو من ناحية الآليات والوسائل الممنوحة لجهاز القضاء للوصول إلى تحقيق هذه المصلحة.

1. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في كونها تتعلق بموضوعات حقوق الطفولة، فالقاصر يتميز بكونه إنسان غير مؤهل من الناحية الجسمانية والعقلية والنفسية، والواجب الإنساني والأخلاقي يوجب العمل على حمايته والسعي إلى تحري مصلحته الفضلى، لا سيما في الزواج الذي يعتبر أساس الأسرة والمجتمع ويفرض عليه جملة من الإلتزامات تستدعي أن يكون مؤهلاً وقادراً على تحملها، خاصة في ظل الإرتفاع المتزايد لنسب الطلاق الخاصة بهذا النوع من الزيجات، مما يؤدي إلى خروج القاصر إلى محيط إجتماعي غير لائق.

كما تبرز هذه الأهمية من خلال إظهار علاقة التكامل في تكريس الحماية بين المشرع الذي يضع نصوص، والقاضي الذي يتولى مهمة تطبيقها بما يحقق مصلحة القاصر.

2. إشكالية الدراسة:

ماهي مظاهر الحماية القانونية للقاصر في الزواج؟ وما هو الدور الذي تلعبه الجهات القضائية في تحقيق هذه الحماية بما يتلائم مع مصالحه الفضلى؟

3. منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد على منهج تحليل النصوص القانونية الوطنية، مع مقارنة لبعض التشريعات العربية من ناحية ضبطها ومعالجتها للموضوع.

4. تقسيمات الدراسة:

نتناول في هذه الدراسة محورين أساسيين، حيث سنتطرق في المحور الأول إلى إستعراض مظاهر الحماية القانونية المكرسة في مجال زواج القاصر، والذي يستند إلى آلية الإذن القضائي المسبق باعتباره وسيلة حماية، سواء من ناحية الإجراءات، أو من ناحية الموضوع، أما في المحور الثاني فسنتناول الدور الرائد الذي يتمتع به قضاء شؤون الأسرة في تفعيل هذه الآليات التي جاء بها القانون بداية بدوره في عملية التقييم وتحري مصلحة القاصر إلى غاية دوره في الرقابة علي حسن تطبيق القانون.

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للقاصر في الزواج.

مراعاة للعديد من الإعتبارات الدينية والقيم الثقافية المترسخة داخل المجتمع، لم يتجه المشرع الجزائري إلى مبدأ المنع الكلي لزواج القاصر، إنما أجازته كإستثناء عن القاعدة العامة، بشرط الحصول علي إذن قضائي مسبق وفقاً لأشكال قانونية.

قد إعتمد في هذا، على فلسفة مرنة يكون هدفها الموازنة بين مصلحة القاصر وحقه المشروع في الحماية، وبين ملابسات الواقع المعاش الذي يقتضي أحيانا ضرورة تزويج الصغار.

وتتجلي مظاهر هذه الحماية بوضوح علي صعيد الإجراءات، من خلال تقييد كل زواج يكون أحد طرفيه قاصراً بإتباع أشكال وإجراءات معينة (المطلب الأول)، وكذلك علي صعيد الموضوع من خلال ما يتطلبه القانون من إعتبارات موضوعية لتأسيس الطلب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الإجرائية

أقدم المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات العربية¹، على وضع إجراءات خاصة بزواج القاصر قصد تمكين الجهات القضائية من بسط إشرافها ورقابتها على مدى تحقق مصلحته من الزواج من عدمها، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري²، على مايلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متي تأكدت قدرة الطرفين علي الزواج".

إن أول ما يمكن ملاحظته بشأن نص المادة ، هو أن المشرع تبنى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في سن الزواج³، ومنع زواج الصغار إلا إستثناء و بشروط محددة، تتمثل في الإلتجاء إلى القضاء وطلب الترخيص بالزواج قبل بلوغ السن القانونية لذلك⁴.

وهنا، ينبغي التذكير بأن مسألة التحديد التشريعي لسن الزواج كانت ولاتزال محل جدل بين الفقهاء القدامى و المعاصرين، فقد ذهب العديد منهم إلى القول بعدم جوازه ، وأن كل محاولة لتقييده هي تعدي على تعاليم الدين الإسلامي، في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى جواز تقييده ببلوغ عمر معين.

1 ذهبت العديد من التشريعات العربية إلى تنظيم زواج القاصر بنصوص قانونية صريحة وإخضاعه لسلطة وإشراف القضاء، وعلى سبيل المثال نذكر كل من التشريع التونسي في الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية، وكذلك القانون المغربي من خلال نص المادة 20 و 21 من مدونة الأسرة المغربية.

2 الصادر بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

3 عبد عزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، ط3، 2013، ص 25.

4 مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر سنة 2016، مؤسسة من أجل المساواة بدعم من سفارة كندا في الجزائر CIDDEF، ص: 18.

ونحن نرى، أن الزواج وسيلة شرعية للإتصال وهو رحمة وسكن، لذلك ففقيده بمعدل عمري لا يدخل ضمن منطق الأمور الممنوعة والجامعة التي لا يجوز البحث فيها، لأن التشريع من أبرز أعمال السلطة العامة على الإطلاق كونه ينظم علاقات الزواج بين الأفراد في حدود الشرع.

وتأسيسا على ذلك، فإن القاعدة الفقهية التي لم تشترط سن معين للزواج لها مبررات مختلفة تتصل آنذاك بفكرة المصلحة العامة، وتقوم على عوامل عرفية، وهذه المبررات قابلة للتغير نتيجة للتطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، وفي كل الأحوال يبقى من إختصاص المشرع أن يحافظ من خلال القوانين التي يسنها على سلامة المجتمع، وذلك بتحديد سن الزواج كإجراء تنظيمي ما دام لم يرد نص قرآني ولا سنة نبوية صريحة بشأنه¹.

فالإذن القضائي هو عبارة عن آلية حمائية تتناسب مع طبيعة الشخص المراد حمايته، وخطورة التصرف الذي يقوم به فهو يحمل طابع إستثنائي، ويعد بمثابة قيد يتطلب إبرام عقد زواج الصغار، كونه من الأشكال الإجرائية الواجب إتباعها في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع يرداد حسمه، وإنما شرع فقط بهدف الحفاظ على مصالح القاصرين ودرء لتعسف بعض الأولياء في ممارسة حقهم في الولاية².

وجاءت القواعد الإجرائية العامة التي تضبط الإذن القضائي بالزواج، منسجمة وتخدم مصلحة القاصر على نحو كبير، سواءا ما تعلق

1 الجيلالي تشوار، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 52.

2 عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية، 2014/2015، ص: 80.

بكيفيات وشكليات الطلب المودع أمام القضاء (الفرع الأول)، أو بقواعد الإختصاص التي تنظمه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شكليات الطلب.

تقتض الحماية الممنوحة أن يتم تطبيقها على كل شخص قاصر يرغب في الزواج، ويتم ذلك بناءً على الطلب القضائي الذي يقدم من قبل الولي الشرعي للقاصر، أو من ينوب عنه قانوناً عملاً بنص المادة 11 من قانون الأسرة التي تنص على مايلي: "دون الإخلال بالمادة 7 من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهو الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لاولي له"، حيث يفهم من نص المادة أنها قد إشتطت بطريقة ضمنية موافقة الولي الشرعي للقاصر مادام أن الطلب سيقدم من طرفه، ويقدم الطلب في شكل عريضة حسب ما تقتضيه الضوابط الإجرائية المعمول بها، مرفقة بملف متكامل ومحكم يتضمن كافة الوثائق والأوراق اللازمة والتي تتكون في الغالب من الوثائق التالية:

- طلب خطي إلي رئيس قسم الأسرة.
- شهادة ميلاد القاصر ووالديه.
- وثيقة تثبت الإقامة في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع في إقليمها موطن طالب الإذن.
- شهادة طبية تثبت القدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية.
- والحقيقة أن المحاكم لم توحّد مسألة الوثائق المطلوبة في تشكيلة ملف طالب الترخيص، لذلك نجد أن العديد من القضاة يجتهدون في اشتراط أية وثيقة من شأنها أن تساعد في الوصول للتجسيد الأمثل لفكرة المصلحة.

الفرع الثاني: قواعد الإختصاص

بالنسبة للأحكام الإجرائية المنظمة للإختصاص، جاءت هي الأخرى متلائمة جداً مع الغرض المنشود من تطبيق قاعدة الإستثناء، سواء تعلق الأمر بقواعد الإختصاص النوعي أو المحلي .

أولاً: قواعد الإختصاص النوعي.

ترتبط قواعد الإختصاص النوعي بالنظام العام، وتتعلق بسلطه كل جهة قضائية للفصل دون سواها في قضايا معينة، وقد حسمت المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، التي جاء فيها: " يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر" الجدل الواقع حول تحديد من هو القاضي المختص نوعياً بمنح الترخيص بالزواج، وجعلته من صميم إختصاص قاضي شؤون الأسرة، وهو أمر جد مستحسن ويتمشى مع المنطق القانوني السليم الذي يقتضي بأن يوكل الأمر له، نظراً لدرايته وخبرته الكبيرة في هذا المجال²، فمسائل الزواج تعتبر من صميم عمله، وهو ما يؤهله ليكون الأقدر على الموازنة بين مصالح القاصر.

ثانياً: قواعد الأختصاص المحلي.

أما بالنسبة للإختصاص المكاني، فقد ربطه المشرع بمكان إقامة طالب الترخيص حسب ما تضمنته المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقصد بمكان الإقامة المقر الحقيقي الذي يباشر فيه أنشطته وحياته العادية، وهو يتلائم مع مقتضيات القانونية، فجعل الاختصاص المكاني مقترن بمكان إقامة طالب الترخيص هو ضمانه إجرائية جد مهمة للقاصر من زاويتين:

- الأولى تتعلق بحسن سير إجراءات التحقيق التي قد يأمر بها القاضي لاحقاً كونها ستقع في محل سكن القاصر وتسهل على القاضي القيام بها.

1 الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008.

2 الجبالي تشوار، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 37 العدد 4، 1999، ص 77.

- أما الثانية لمنع كل تحايل يمكن أن يحدث من طرف الأولياء، ولنا أن نتصور لو أطلق المشرع المسألة دون تحديدها بمكان إقامة طالب الترخيص فيلجأ الأولياء للتحايل و الإتصال بمحاكم أخرى خارج محل إقامتهم يكون فيها القاضي أكثر مرونة وتساهل في منح الإذن بالزواج بحكم الأعراف والعادات السائدة في تلك المناطق.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية.

أوجب المشرع أن تكون جميع طلبات الترخيص بالزواج قبل بلوغ السن القانونية مبنية على إعتبارات ومعايير موضوعية، يقوم القاضي بإستخلاص عناصرها من خلال الظروف والوقائع المعروضة، وتتمثل هذه المعايير في معيار المصلحة و الضرورة (الفرع الأول)، إضافة إلى معيار القدرة على الزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار المصلحة والضرورة.

تعتبر المصلحة محور الإذن بزواج القاصر، وأساس ضمان حقوقه الموضوعية، كما تعتبر المعيار الذي يرجح من خلاله الحل الأفضل للطفل أمام مختلف الخيارات والإقتراحات المطروحة أمام القاضي¹، والمعروف أنها نزعة فطرية لدى الإنسان وواجب تحقيقها يقع أولاً على عاتق الأولياء؛ إذ أنه للأسرة علاقة وطيدة مع هذا المبدأ بإعتبارها المكوّن الطبيعي للمجتمعات، والإطار الواقعي الذي تتشكل داخله شخصية الطفل، فهي الخلية الأولى والدعامة الرئيسية التي ينطلق من كنفها الإنسان، ومنها يستمد عقيدته ومبادئه التي يسير عليها².

1 المهدي قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص63.

2 سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2003، ص80.

وفي مسائل الزواج تطفوا كثيرًا مسألة التداخل في المصالح بين الأسرة والطفل، الذي يتحول إلى وسيلة لتحقيق غايات شخصية، لذلك فإن الوصول إلى معرفة مدى تحقق المصلحة ليس بالأمر اليسير، فهي مهمة مركبة ومعقدة من الناحية العملية، وتطرح إشكالية المعيار الذي تبنى عليه لا سيما وأنها مناط الحماية القانونية للقاصر.

والى غاية اليوم لازال مبدأ للمصلحة يعاني من القصور في تعريفه، حيث تعددت المحاولات لإيجاد مفهوم قانوني له دون أن تقضي لإيجاد تعريف يرتقي به إلى المستوي العلمي الموضوعي¹، أو تحديد المعيار الذي تبنى عليه، هل على أساسي شخصي أم أساس شرعي؟.

وفي هذا الصدد، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد وضعوا مجموعة من الشروط والضوابط الذي بتوافرها تعتبر المصلحة شرعية ومن هذه الشروط:

- أن تكون متلازمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن تكون مما يقبلها العقل السليم.
- أن يكون الأخذ بهذ المصلحة يؤدي إلى رفع حرج لازم كان سيصل بالناس لو لم يؤخذ بها.

إن المفهوم الإسلامي يعد أوسع مفهوم للمصلحة فالإسلام لم يقصر المصالح على تلك التي تهتم بالبدن و المادة فقط ، بل أضاف إليها مصالح القلب و الروح و العقل معتبرا أن المصالح تقاس بقوتها في ذاتها ومدى احتياج الناس إليها².

1 اليرماني غريال عائدة، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية، مذكرة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2005، 2006، ص 11.

2 بن عصمان نسرین إناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 30.

إن عدم حصر مفهوم لها يدفعنا إلي القول بأنها ترتبط بكل فائدة مادية أو معنوية يتحصل عليها القاصر من زواجه، وتبرّر اللجوء إلي تطبيق قاعدة الإستثناء، وتبعاً لهذا فقد يختلف مدلولها من شخص لآخر حسب الظروف والملابسات، فقد تكون الرغبة الجنسية والخوف من الوقوع في الرذيلة والفساد مظهرًا من مظاهر المصلحة عند البعض، وقد يكون الزواج بدافع إقتصادي أو إجتماعي مظهرًا للمصلحة عند البعض الآخر.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري أعطى لقاضي شؤون الأسرة جميع السلطات للبحث عن أفضل الوسائل سواء كان مصدرها الإتفاقيات الدولية أو الشريعة الإسلامية تطبيقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة التي تسند كل من لم يرد فيه نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أضاف المشرع عبارة "الضرورة"، و أوردتها على سبيل التخيير لا الوجوب، بمعنى لم يشترط أن تجتمع كل من المصلحة و الضرورة لمنح الترخيص، بل إكتفى بتوافر واحدة منهما للحصول على الإذن، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي: "إن إستعمال هذين المصطلحين من قبل المشرع الجزائري لا جدوى منه، إذ كان ينبغي عليه الاقتصار على عبارة المصلحة فهي أوفى بالغرض المنشود بحيث أن دفع الضرورة أو الإستجابة لها ما هي إلا تحقيق للمصلحة"¹.

الفرع الثاني: معيار القدرة على الزواج.

القدرة هي الاستطاعة على تحمل أعباء الحياة الزوجية المشتركة، وتوفر الوعي الكافي لدى كل واحد من الزوجين بالالتزامات والحقوق المترتبة عن إبرام زواجهما، وترتبط القدرة على الزواج في الغالب بالقدرة الجسدية و المادية إذا كان الزوج قاصر، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلي أن عمر

1 الجيلالي تشوار، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 79 .

القاصر المراد تزويجه وإن لم يكن قرينة قاطعة علي القدرة و الإستطاعة إلا أنه يبقى أحد أساسيتها¹.

وفي هذا المقام، ينبغي الإشارة إلي أن أهم عناصر النقص التشريعي في قانون الأسرة الجزائري هو السكوت التام عن تحديد سن أدنى للزواج ومنح القضاء سلطة تقدير ذلك، ونحن نرى أنه كان يجب على المشرع تحديد معدل عمري معين لا يمكن للقاضي أن ينزل عنه عند منح الترخيص على الأقل يكون عمر يتناسب مع النضج الجسدي والعقلي يتمشى مع متطلبات الوقت الراهن ويضمن توحيد إستقرار على مستوى العمل القضائي.

إضافة إلى كمال الإدراك ببلوغ سن معينة، تقتضي القدرة على الزواج أيضا بلوغا جنسيا، وهذا البلوغ عبارة عن قوّة تحدث في الشخص يخرج بها من حالة الطفولة إلى غيرها، تلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فيجعل لها الشارع علامات يستدل بها وعلامات البلوغ عن البنات هي الحيض والإحتلام، أما علامات البلوغ عند الذكور هي الإحتلام و الإحبال².

حقيقة أنّ الشريعة الإسلامية لم تحدد سن معينة للزواج وتركت ذلك للعرف الإجتماعي و الأدبي وفقا لمقتضيات الحال و الظروف التي يعيشها القوم والمجتمع، ولكنها بالمقابل أظهرت الحكمة والغاية الاجتماعية والنفسية من تشريعه فهو سبب للسكينة الروحية وأساس تكوين أسرة صالحة، وهذه المعاني السامح لا يمكن في الغالب أن تقترن مع زواج القاصر على الأقل في وقتنا الحالي.

إن الزواج في الإسلام يقوم على حقيقة موضوعية هي القدرة البدنية والمادية وأن سلامة جسم وعقل المرأة هو أساس تربيتها لأولادها

1 في هذا الصدد إعتبرت لجنة حقوق الطفل، وهي لجنة تابعة للأمم المتحدة تتكون من خبراء منتخبين وتتولي مهمة تلقي التقارير والعلومات عن مدي تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء، أن التطور الجسماني للطفل لايعني النضج وخصوصا عندما لم يكتمل بعد النمو الإجتماعي والعقلي.

2 حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص 30.

وتقوية شخصيتهم، حيث لم يغفل الدين الإسلامي عن هذه الحقيقة، لذا نبّه إلى ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية¹.

ومنه فإن هذه الإعتبارات الموضوعية، تقتض أن يكون قاضي شؤون الأسرة حريصاً أثناء تقديره، وأن يجتهد في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، لأن تجسيد الحماية عملية جد معقدة وشاقة ومرتبطة بمفهوم نسبي ومرن يتعلق بخصوصية كل طلب على حدى، وهنا يظهر الدور الإيجابي للقضاء في تفعيل هذه الحماية وفقاً لما له من سلطات.

المبحث الثاني: دور القضاء في تفعيل آليات الحماية

إن إصدار التشريعات وتبني الآليات الحمائية غير كافي وحده لتحقيق حماية متكاملة للقاصر في موضوع الزواج، ما لم يقابل نظام قضائي فعال يتولى مهمه تطبيق وتجسيد هذه النصوص علي أرض الواقع، حيث يلعب القضاء بمختلف هياكله دوراً محورياً في تفعيل الآليات الحمائية التي كرسها القانون للقاصر وفرضتها مقتضيات الواقع الإجتماعي، ويتحقق هذا الدور من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها قاضي شؤون الأسرة أثناء عملية تقييم وتحري مصلحة القاصر في الزواج (الفرع الأول)، أو الصلاحيات المخولة لجهاز النيابة العامة بحكم واجبها الأصل في ضمان التطبيق السليم لنصوص القانون (الفرع الثاني).

المطلب الأول: دور قاضي شؤون الأسرة.

يرتبط قاضي شؤون الأسرة بزواج القاصر من خلال نص المادة 7 من قانون الأسرة، حيث وضعته في مركز المشرف على طلبات زواج كل شخص لم يبلغ السن القانونية ومنحه القانون سلطة تقدير ذلك.

1 خميس فوزي وآخرون، دراسة منجزة في إطار الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر الواقع والمرتجى، بالتعاون بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجامعة اللبنانية الأمريكية، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، 2013، ص 11.

هذا، ولا تزال مسألة السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي شؤون الأسرة محل قلق لدي الكثيرين، إذ يتسائل العديد عن كيف للقانون أن يعطي للقاضي سلطة مطلقة في تقرير مستقبل القاصر وإعطائه الولاية الكاملة في تزويجه، والحقيقة أن هذا الموقف حسب رأينا ناتج عن الفهم الخاطيء لجوهرها، فالسلطة التقديرية هي لصيقة لنشاطه الذهني الهادف إلى فهم الواقع وتحقيق الغاية الموضوعية من نصوص القانون، وتعمل السلطة التقديرية للقاضي من خلال فهم المسألة، وإمكانية الاجتهاد في تطبيق الاستثناء من خلال دراسة موضوع الطلب والذي يقوم بالأساس على إحترام النص القانوني الهادف إلى تحقيق مصلحة القاصر، ثم إستحضار الحدث من الناحية الإجتماعية والإجرائية¹.

وفي سبيل ثبوت قيام مصلحة واضحة للقاصر من الزواج ، يسعى قاضي شؤون الأسرة للقيام بجميع الأعمال الثبوتية والإستقرائية الضرورية دون التقيد بمبدأ حياد القاضي، لأن حياد القاضي في هذا المجال يكون حياداً إيجابياً يسمح له بالبحث عن ما يهدف إليه الزواج المبكر، وتقدير مدى وجود مصلحة من إبرامه².

لذلك، إن ممارسة هذه السلطة مقيّد بمجموعة من الضوابط تشكل ضمانات للقاصر، ولا يجوز لقاضي في أي حال أن يمارسها بعيداً عن الأهداف التي شرعت لها.

فقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاضي شؤون الأسرة مجموعة من السلطات والوسائل، وفي هذا الصدد نصت المادة 425 منه ما يلي: "يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن

1 المهدي بسطيلي، زواج القاصرات بين الواقع والتشريع، مقال منشور في موقع المغرب الآن منشور بتاريخ 2020/03/23 أطلع عليه يوم: 2020/8/8.

2 فاطمة الزهراء بن محمود، سامية دولة التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2015، ص62.

يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة إجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع".

إن دور القاضي في حماية القاصر رائد، حيث يكون هو المسؤول عن إختيار الحل الأنسب و الأفضل للطفل، من خلال إشرافه علي عملية تقييم عناصر المصلحة من الزواج و التي قد تتم بشكل رسمي، ويقوم بها القاضي بالتعاون مع بعض الهيئات والمهنيين المتخصصين (الفرع الأول)، كما قد تتم بشكل خاص وبصفه منفردة من طرفه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عملية التقييم بالإستعانة بمهنيين.

وهي عبارة عن عملية جمع معلومات ووقائع من طرف مهنيين مدربين يتمكن من خلالها القاضي من ترتيب كافة العناصر اللازمة في عملية التقييم.

وفي هذا الصدد، يستطيع الإستعانة بكل مساعد إجتماعي أو طبيب، وأخير من شأنه أن يؤكد له مدى توافر القدرة الكافية للقاصر المأذون له بالزواج على تحمل الأعباء الجسمانية والنفسية والقدرة على التصرف.

أولاً: إجراء البحث الإجتماعي.

المعروف أن البحث الإجتماعي من الإجراءات التي يستعين فيها القاضي بمساعدة إجتماعية تساعده في عملية التقييم ، وتقدم له تفاصيل دقيقة حول القدرات النفسية و العقلية للقاصر، حالته المادية، ووسطه الإجتماعي وسيرته، ومدى إلمامه بالمقاصد الشرعية للزواج.

ومن جهة أخرى، من الضروري أن يسند البحث إلى خبراء لهم دراية واسعة بالحاجات النفسية و الغريزية للشباب ويكونوا على إطلاع بأحكام

الشريعة الإسلامية، ليتمكن القضاة من إصدار حكم أقرب إلى مصلحة الفرد والمجتمع¹.

ثانياً: إجراء الخبرة الطبية.

تعتبر الخبرة من أهم إجراءات التحقيق التي فرضتها مقتضيات العصر، يعتمد فيها القاضي على آراء بعض المختصين، ويسترشد بها في بعض المسائل الفنية التي تخرج عن نطاق إختصاصه ولا يكون له دراية بها.

الفرع الثاني: عملية التقييم التي تتم بصفة شخصية.

ويقوم بها بصفة شخصية ومباشرة دون الإستعانة بأهل الإختصاص، ويتعلق الأمر بإجرائين جوهريين هما: الإستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والإستماع إلى شخص القاصر.

أولاً: الإستماع لوالدي القاصر أو نائبه الشرعي.

من المهم جداً في مثل هذه القضايا سماع أبوي القاصر بحيث يساعده في الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول الظروف الاجتماعية والإقتصادية المرتبطة بحياة القاصر من خلال تصريحاتهم في هذا الشأن، والبحث في الدوافع الحقيقية من طلب الحصول على إذن بالزواج.

فسماع الوالدين يتعدى كونه مجرد إجراء يقوم به القاضي بقدر ما يحمله من غاية وحكمة تتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، والتي تعطي الأولياء الذين تتوافر فيهم الشفقة على الصغير والصغيرة حق تزويجهما وفق ضوابط وشروط محددة.

ثانياً: الإستماع إلى شخص القاصر.

1 الحسين الموسى، تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة العربية، المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية، جامعة طرابلس، لبنان، السنة 1، 2019-2020، ص 83.

يشكل الإستماع إلى القاصر أهم ضمانة إجرائية لعملية التقييم ، لأنها تجسد حقه في التعبير والمشاركة في القرارات المصيرية التي تتخذ بشأنه، حيث يضمن هذا للقاضي التأكد من موافقة القاصر وعدم تعرضه لأي إكراه أو ضغط من قبل والديه، فمن غير المقبول أن يحدث زواج تغيب فيه الرغبة والإرادة ، وهنا يقوم القاضي بإستطلاع حالة القاصر وإستحضار مدى إستعداده نفسيا وبدنيا للزواج.

فمن العناصر الحيوية لتقييم مصلحة القاصر في الزواج هو التواصل معه وضمن مشاركته الهادفة، ويشمل هذا التواصل إبلاغ القاصر بالتصرف المقبل عليه وطبيعته والأعباء والإلتزامات التي تتجر عنه مع الحرص أن تتم جلسة الإستماع في إطار يراعي وضعه وسنه ومستوى قدراته¹.

وإذا كان تكريس مبدأ المصالح الفضلي للطفل يعد مشمولاً بالمقاربة الحمائية للطفل، فإن مبدأ الإستماع له يندرج ضمن المقاربة التشاركية لحقوق الطفل، والتداخل بين هذين المبدئين يؤكد تكامل هاتين المقاربتين وعلى وجوب أن يضعها القاضي موضع التطبيق معاً قصد الوصول إلي القرارات الأنسب التي تصون مصالح القاصر².

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري تبني سياسة تقوم علي سبيل الإختيار لا الوجوب، فلم يلزم القاضي بإتباع أية واحدة من الإجراءات المشار إليها سابقاً، وترك له حرية إختيار الإجراء الأنسب، في حين كان يتوجب عليه أن يجعل على الأقل من الخبرة الطبية ملزمة للقاضي، لما يمكن أن تلعبه في تحديد الإستطاعة الجسدية للقاصر .

ونشير أخيراً، أن الإذن بالزواج ماهو إلا إستثناء عن القاعدة العامة، ولايمكن التوسيع في مجال تطبيقه، وبالتالي فإن السلطة التقديرية

1 فؤاد يونس، مصالح الطفل الفضلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص153.

2 محمد موسي، المصلحة الفضلي للطفل، دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون، دار الميزان، عمان،

2016، ص 36.

الممنوحة لقاضي شؤون الأسرة تمارس وفقا لبعض الإجراءات و الوسائل التي تساعده في تكوين قناعته الشخصية، وقبل تحديده المصلحة المرجوة من الزواج، عليه أن يقوم بعملية تقييم تشمل كل طلب على حدا حسب الظروف والمعطيات الشخصية التي تميز كل حالة عن غيرها وتجعلها منفردة بوضعها، حيث تكتسي هذه الطلبات طابع الخصوصية والشخصية، والتي لا يمكن تعميمها أبداً مهما كانت الأحوال¹.

المطلب الثاني: دور جهاز النيابة العامة.

قصد إكتمال صور الحماية التي يكفلها القانون للقاصر، ينبغي أن تتم بصفة متناسقة مع جهاز النيابة العامة، إضافة إلى دورها التقليدي في الدعاوي الجزائية، أصبح لها دوراً متميزاً في القضايا المدنية عموماً وقضايا الأحوال الشخصية والأسرة على وجه الخصوص².

فقد عزز المشرع الجزائري من هذا الدور في جميع القضايا الأسرية بهدف حماية النظام العام، والمحافظة على حق المجتمع، والحرص على تحقيق المصالح الشرعية الشاملة للأسرة، وعدم هدر حقوقه الفئات الضعيفة فيها.

حيث حسم تدخل النيابة في المسائل الأسرية وأعطاه صفة الطرف الأصلي، إلا أن هذا الدور يتسع ويضيق حسب نوع القضايا من جهة، ومركز الأشخاص وطبيعتهم من جهة ثانية.

ويتجلى دور النيابة العامة في هذا المجال في نقطتين، تتعلق الأولى بدورها الرقابي علي مدي إحترام تطبيق نصوص القانون من قبل قاضي شؤون الأسرة (الفرع الأول)، والثانية دورها في عملية مراجعة والطعن في الإذن الصادر عن القاضي (الفرع الثاني).

1 فؤاد يونس، المرجع السابق، ص118.

2 هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة حلوان، ط1، 2018، ص261.

الفرع الأول: الرقابة علي تطبيق القانون.

مما لاشك فيه أن إيلاء الإعتبار للمصالح الفضلى للقاصر هو إلتزام شامل يضم كافة الهيئات التشريعية والجهات القضائية، لذلك فإن الواجب الحمائي يشكل حقلا خصبا لتفعيل دور النيابة العامة القائم على الاجتهاد والحرص على إحترام تطبيق نصوص القانون.

وفي هذا المجال غالبًا ما يكون تدخل النيابة لتفعيل الحماية عن طريق الرقابة علي حسن تطبيق القانون، ويتم ذلك في شكل تقديم التماسات كتابية للقضاة، ونحن نرى أنه من الضروري أن تتعدى التدخل مسألة تقديم الإلتماسات إلى القيام بمناقشة كافة الإجراءات والوسائل المعتمدة لبلوغ الحماية كونها مسؤولية مشتركة والتزام إنساني وأخلاقي قبل أن يكون إلتزام مؤسساتي، حيث أن تدخلها له مرجعية قانونية وطنية تتمثل في نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة التي جعلت منها طرف أصلي في جميع القضايا الرامية الى تطبيق هذا القانون، ودولية في كونها تمثل الحق العام والمجتمع وهي بذلك محور فعال في قضايا الطفولة، والتي توجب ضرورة احترام و إستحضار المبادئ الدولية في مجال رعاية الطفولة والاستجابة للإحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل، وضمان حقوقهم الأساسية والمتساوية في التعليم والرعاية، والذي يمكنهم من المشاركة والمساهمة الفعالة في المجتمع.

ثانيًا: المراجعة والطعن.

منح النيابة مركز الطرف أصلي يخولها الحق في الطعن في الأمر الصادر عن قاضي شؤون الأسرة، سواءً بالقبول أو الرفض طبقًا للقواعد العامة في الإجراءات.

وعلى خلاف بعض التشريعات العربية مثل التشريع المغربي الذي نص صراحة على عدم قابلية مقرر الإنذن بالزواج لأي طعن، نجد في المقابل سكوت المشرع الجزائري عن الموضوع تاركًا ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكما هو معروف، فإن الإذن بزواج القاصر من الأعمال الولائية التي تصدر في شكل أمر على عريضة، والتي تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية كصفات الطعن فيها من خلال المادة 312 التي تنص على مايلي: " في حالة الإستجابة للطلب يمكن الرجوع الى القاضي الذي أصدر الأمر لمراجعته أو تعديله، وفي حالة عدم الإستجابة الى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلاً للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي"، قد جعل المشرع الطعن بطريق الإستئناف جائزاً فقط في حالة عدم قبول الطلب أمام المجلس القضائي، وهو أمر مستغرب للغاية إذا ما تم تطبيقه في مجال زواج القاصر، لأن الحكمة من إشتراط الإذن هو بسلط رقابة القضاء على هذه التصرفات.

وبالتالي فرفض القاضي منح الإذن ناتج على قناعة كبيرة بعدم القدرة على الإرتباط وتحمل أعباء الحياة الزوجية ويكون هذا بقرار مسبب، وأن منح إمكانية الإستئناف في الطلب المرفوض يشكل سبيلاً للتجاوز والإستخفاف بالقانون وتجريده من القيمة الإجتماعية والغايات الموضوعية التي وجد من أجلها، ونحن لا نرى أي جدوى من السماح بذلك، في حين قد تتطوي الكثير من الأذون القضائية على بعض التجاوزات، كأن يسهى القاضي عن الأمر ببعض الإجراءات والأمر ببعض الخبرات ويمنح ترخيص لشخص لا تتوفر فيه أدنى شروط الصحة والإستطاعة.

وفي هذه الحالة لا يمكن الطعن فيه عملاً بنص المادة 312 التي تجيزه في حالة الرفض فقط، ولنا أن نتساءل كيف للنيابة لن تمارس هذا الدور وهي مسلوقة من ضمانات قانونية مهمة وهي الطعن في هذه الأذون على الأقل في حالات خاصة، أو ربما نادرة تتنافى فيها مصلحة الطفل الفضلى أو تكون في خطر وهو أمر يتعارض بشدة مع الغاية المرجوة من إشراكها كطرف أصلي في قضايا الأسرة.

ولكن هذا لا يمنع من ضرورة ممارسة عملها الرقابي الذي يبرز بشدة عند تواجدها على الأقل أثناء عملية البحث والتحري التي يقوم بها قاضي شؤون الأسرة بصفة شخصية، وهذا من باب واجب الحماية المدنية

للطفل، مع مشاركة القاضي في تفعيل الآليات والوسائل المكرسة قانونيًا عند عملية الإستماع للقاصر أو أهله والحديث معهم ووضعهم في الصورة الحقيقية للمفهوم الديني والاجتماعي للزواج وتوعيتهم بذلك مع التأكد من سماع موافقتهم وعدم تعرضهم للإكراه.

ويبقى في نهاية المطاف النجاح في تكريس الحماية مرتبط بشكل كبير بمدى توفير الإمكانات المادية والبشرية التي تتعدى حدود التكوين القضائي، بل ترتبط بشكل كبير بالإلمام بالواقع الاجتماعي من جهة، والبعد الديني والنفسي من جهة ثانية، فالعمل اليومي للمحاكم يؤكد أن دور جهاز النيابة في القضايا المدنية لا يتعدى طلب تطبيق القانون بسبب مالها من أعباء في القضايا الجزائية¹.

الخاتمة:

يشكل زواج القاصر ظاهرة إجتماعية متشعبة الأبعاد، وتتحكم فيها العديد من العوامل الثقافية والحضارية، إضافة الى بعض القيم المتأصلة داخل المجتمع، تبعًا لهذا تبنى المشرع الجزائري حل وسطي في تنظيم وضبط المسألة، حيث أجازة كإستثناء عن القاعدة العامة بهدف حماية القاصر بصفة خاصة ونظام الأسرة عمومًا.

فالزواج مؤسسة إجتماعية ذات مرجعية دينية ومرتبطة بالعديد المتغيرات الاقتصادية والثقافية، لذلك فإن فعالية الحماية المكرسة للقاصر في هذا المجال تتجاوز بكثير الإطار القانوني والممارسة القضائية، وأمام الإرتفاع المتزايد لنسب زواج القاصرين، ينبغي أن تكتمل أوجه الحماية الممنوحة للقاصر وتغليب منطق المصلحة دون أن تتدخل في تحديد ذلك إعتبارات أخرى، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعطاء المسألة بعد شمولي يقوم علي إستحضار جميع المؤشرات المؤثرة في الموضوع، مثل عوامل التنمية، المستوي الاجتماعي، ومعدلات الفقر بطريقة تضمن وجود إنسجام

1 المهدي قياس، المرجع السابق، ص 102.

بين نصوص القانون والواقع الاجتماعي المعاش، مع ضرورة إستكمال أوجه النقص التشريعي الذي يشوب الموضوع من خلال إستدراك الجوانب التالية:

- تحديد معدل عمري ثابت لا يمكن للقاضي النزول عليه عند منحه الإذن بالزواج بحيث يتماشى مع النضج البدني والنفسي للقاصر، ويمنحه القدرة علي تمييز وإدراك حقيقة الزواج والمسؤولية التي يفرضها، كما يساهم هذا التحديد في إرساء إستقرار وتوحيد في العمل القضائي، كأن يكون عمر 16 سنة، وهو سن منطقي يراعي فيه بعض الأعراف المحلية التي يصعب إلغاؤها.

- النص صراحة على عدم إمكانية الطعن في الأوامر القضائية الصادرة بالرفض لعدم جدواها من الناحية العملية، كون أن الرفض في الغالب ما يكون مؤسس علي أسباب جد موضوعية تنتقي معها المصلحة ولافائدة من الطعن فيها، مع إدراج أليات صريحة ضمن النظام القانوني تعتبر كضمانات إجرائية لجهاز النيابة العامة فقط تبين إمكانية للطعن في كافة الإجراءات المتعلقة بالقصر وكيفيات مراجعتها، وهذا في الحالات التي يتعارض فيها الإذن الصادر من القاضي مع مصالح القاصر، أو أنه لم يتقيد بالتدابير والإجراءات اللازمة، أو أنه كان هنالك خطأ في نقل الوقائع.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- الجيلالي تشوار، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- المهدي قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- يونس فؤاد، مصالح الطفل الفضلى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2019.

- هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ط1، 2018.
- فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2015.
- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثانيًا: الرسائل الجامعية.

- عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2014 . 2015.
- حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014.
- بن عصمان نسرین إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008-2009 .
- عائدة اليرماني غريال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، 2005 . 2006.
- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، فلسطين، 2003.

ثالثًا: المقالات.

- الجيلالي تشوار، سن الزواج بين الإذن والجزاء تقي قانون الأسرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزء37، العدد4، سنة 1999 (ص 75-90).
- الحسين الموس، تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة العربية ،المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية، جامعة طرابلس، لبنان، السنة 1، 2019-
- 2020 (ص 65-99).

رابعاً: المنشورات.

- مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر سنة 2016، مؤسسة من أجل المساواة بدعم من سفارة كندا في الجزائر CIDDEF.
- خميس فوزي وآخران، دراسة منجزة في إطار الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر الواقع والمرتجى، بالتعاون بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجامعة اللبنانية الأمريكية، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، 2013.
- محمد موسي، المصلحة الفضلى للطفل، دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون، دار الميزان، عمان، 2016.

خامساً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.
- المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 19/12/1992 المتضمن التصديق مع التصريحات التفسيرية على حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، المؤرخ 1992/12/23.